



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

قرار رقم (51) لسنة 2012 ميلادية
بشأن اعتماد لائحة المراقبين ووكلاء المرشحين

بعد الأطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادرة في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم 35 لسنة 2012 ميلادية بتعديل القرار رقم 13 بشأن اعادة تسمية رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما جاء في محضر الإجتماع الخامس عشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 2012/4/25 ميلادية.

قرر:

مادة (1)

تعتمد لائحة المراقبين ووكلاء المرشحين الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للمفوضية، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه.


نوري خليفة العبار

رئيس مجلس المفوضية



صدر في : طرابلس
التاريخ: 5 جمادى الآخر / 1433 هجرية
الموافق: 26 أبريل / 2012 ميلادية
(محمد عيسى / م. الحداد)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

لائحة المراقبين ووكلاء المرشحين المرفقة بقرار رئيس مجلس المفوضية رقم (51) لسنة 2012 ميلادية

مجلس المفوضية

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع الخامس عشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 2012/4/25 ميلادية.
- وعلى الإعلان الدولي لمبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين.

المادة (1)

تعريفات

1. المراقبون: أشخاص أو هيئات وطنية أو دولية، تعتمدهم المفوضية لمراقبة سير الانتخابات وإصدار التقارير حول سير العملية الانتخابية.
2. المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وما يتبعها من دوائر إنتخابية.
3. المندوب: هو الشخص المكلف من قبل المنظمة الدولية أو المحلية لإتمام كافة إجراءات تسجيل واعتماد المراقبين.
4. المرشح: كل مواطن يتقدم لشغل مقعد بالمؤتمر الوطني العام وسجل كمرشح لدى المفوضية.
5. الكيان السياسي: مجموعة من الأفراد أو تجمع سياسي أو إئتلاف سياسي يقدمون قائمة ترشيح وفق اتفاق سياسي.
6. اللجنة الفرعية: لجنة تنشئها المفوضية لإدارة الانتخابات في كل دائرة فرعية.
7. بطاقة الاعتماد: بطاقة صادرة عن المفوضية بها صورة وبيانات المراقب أو الوكيل المعتمد، وفق مواصفات محددة تعطيه الصفة القانونية للعمل المكلف به .
8. نموذج طلب الاعتماد: هو النموذج المعد من قبل المفوضية يملئ من المراقب أو الوكيل يتضمن كافة المعلومات والبيانات لاعتماده.
9. قواعد السلوك: هي مجموع المبادئ الملزمة والمقررة دولياً لغرض توجيه سلوك المشاركين في المراقبة الانتخابية.
10. وكلاء الكيانات السياسية: الأشخاص المقدمون من قبل الكيانات السياسية والمعتمدون من قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.



11. وكلاء المرشح: الأشخاص المقدمون من قبل المرشح الفردي والمعتمدون من قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون .
12. العملية الانتخابية: تشمل مراحل العملية الانتخابية بداية من تسجيل الناخبين وتسجيل المرشحين، والإقتراع والفرز وحتى الإعلان عن النتائج.
13. المشرف: هو مشرف على المحطة الانتخابية.

مادة (2)

احكام عامة

1. يسمح لأي من مؤسسات المجتمع المدني المختصة بالديمقراطية وحقوق الإنسان ووكلاء المرشحين أو الكيانات السياسية القيام بمهام المراقب شريطة اعتماده من قبل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وهي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في طلبات الاعتماد وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.
2. تصدر المفوضية دعوة عامة لمراقبة الانتخابات للمنظمات العامة الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية الوطنية وممثلي الدول الرسميين المعتمدين في ليبيا، وعلى ممثل المنظمة تقديم قائمة بالأشخاص إلى الإدارة المركزية للمفوضية، وطلب اعتمادهم كمراقبين دوليين.
3. يتم اعتماد الوكلاء بعد اعتماد المرشحين نهائياً سواء في نظام التمثيل النسبي أو نظام الأغلبية.
4. يجوز للمفوضية إستبعاد أي مراقب دولي أو محلي أو وكيل لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة لأجل العمل كمراقب أو وكيل، أو لأي سبب آخر، ويجوز للمفوضية تقديم تقرير بذلك مع التسيب.
5. ستبذل المفوضية كل ما في وسعها لتسهيل نشاطات الرقابة للمراقبين والوكلاء المعتمدين، ولكنها ليست مسؤولة عن وسائل تنقلهم أو أمنهم أو إتصالاتهم أو تقديم أي دعم إداري.

مادة (3)

شروط و إجراءات اعتماد المراقبين والوكلاء

أولاً : شروط الإعتامد

أ . المراقبون المحليون :

- 1- ان يكون ليبي الجنسية.
- 2- الا يقل عمره عن 18 سنة وأن يكون كامل الأهلية.
- 3- الحياد والإستقلالية والنزاهة.
- 4- عدم الترشح للإنتخابات.
- 5- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره.
- 6- عدم الإلتماء السياسي سواء للأحزاب أو الكيانات السياسية أو للمرشحين الفرديين.
- 7- عدم المشاركة بأي شكل في الحملات الانتخابية لمصلحة أي فرد أو حزب أو كيان سياسي.
- 8- الدراية المفترضة بقواعد الإنتخابات وأصول مراقبتها .



119

9- أن يكون ممثلاً عن أحد مؤسسات المجتمع المدني المعتمدة من وزارة الثقافة والمجتمع المدني، على أن يكون من ضمن أهداف المؤسسة تحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان.

10- ملء نموذج طلب الإعتماد المعد من قبل المفوضية.

11- التعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك.

ب. المراقبون الدوليون :

يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال مراقب دولي الشروط التالية:-

1- الحياد والاستقلالية والنزاهة والخبرة .

2- تمثيل منظمة أو هيئة دولية حكومية أو غير حكومية معترف بها، يكون من ضمن نشاطاتها الأساسية مراقبة الانتخابات .

3- أن يكون قد تمت دعوتهم من قبل المفوضية أو أعربوا عن رغبتهم في المراقبة على الإنتخابات.

4- ملء نموذج طلب الإعتماد المعد من المفوضية.

5- التعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك.

ج. وكلاء المرشحين والكيانات السياسية :

يشتراطي المرشح أو الكيان السياسي تسمية وكيل تتوفر فيه الشروط الآتية :-

1- أن يكون لبيبي الجنسية.

2- ألا يقل عمره عن 18 سنة.

3- أن يكون كامل الأهلية.

4- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يرد إليه اعتباره.

5- أن يكون مفوضاً من المرشح أو الكيان السياسي بموجب توكيل رسمي.

6- ملء نموذج طلب الإعتماد المعد من قبل المفوضية.

7- التعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك.

ثانياً / إجراءات الإعتماد

تتم الاجراءات كالتالى:-

1- ملء نموذج طلب الإعتماد المعد لهذا الغرض من قبل المفوضية.

2- التوقيع على التعهد المتعلق بالإلتزام بالقوانين وقواعد السلوك .

3- صورة من البطاقة الشخصية بالنسبة للمراقبين المحليين ووكلاء المرشحين والكيانات السياسية، وصورة من جواز السفر وتأشيرة الدخول بالنسبة للمراقبين الدوليين.

4- قائمة بأسماء المراقبين إذا كان الطلب مقدّم من هيئة أو منظمة محلية أو دولية، وتسمية وتفويض مندوب عن هذه القائمة، وتحديد الدائرة أو المركز الانتخابي الذي يرغبون المراقبة عليه.



13

- 5- قائمة بأسماء وكلاء المرشح أو الكيان السياسي وتسمية مندوب لهذه القائمة، وتحديد الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي يمثلون فيها المرشح أو الكيان السياسي .
- 6- صورتين شمسييتين لكل مراقب .
- 7- يتم تقديم المستندات المطلوبة للإعتماد بالنسبة للمراقبين المحليين ووكلاء المرشحين والكيانات السياسية إلى المكتب المختص بإعتماد المراقبين بالدوائر الفرعية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات والتي تتولى بدورها إصدار البطاقات ويتم تقديم مستندات اعتماد المراقبين الدوليين لدى الإدارة المركزية للمفوضية خلال الفترة الزمنية التي تعلن عنها المفوضية، ولا تقبل أي طلبات تقدم بعد الموعد المحدد وسيكون الإعلان من خلال وسائل الإعلام الرسمية والموقع الإلكتروني للمفوضية .
- 8- يقوم مكتب الإعتماد بالإدارة المركزية أو بالدوائر الفرعية باعتماد الطلب.
- 9- ستصدر المفوضية بطاقات اعتماد رسمية لكل الأشخاص الذين يستوفون شروط الإعتماد، وسيتم توزيعها من نفس المكتب الذي تم تقديم الطلب فيه.

مادة (4)

حقوق المراقبين ووكلاء المرشحين والكيانات السياسية

ستقوم المفوضية بتسهيل الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

مادة (5)

واجبات المراقبين ووكلاء المرشحين والكيانات السياسية

يتعين على المراقبين أثناء مباشرة مهامهم الإلتزام بما يلي :-

- 1- التأكد من تطبيق القانون الانتخابي في جميع مراحل العملية الانتخابية، وإحترام كافة القوانين والتشريعات النافذة في ليبيا.
- 2- الإلتزام بالنظام العام والأداب العامة .
- 3- إلتزام المراقبين الأجانب بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.
- 4- الحرص على حسن التعامل مع المشرفين على الانتخابات والناخبين.
- 5- حمل بطاقة الاعتماد بصفته مراقب بصورة مستمرة وفي مكان ظاهر أثناء مباشرة مهام المراقبة.
- 6- احترام مبدأ الحياد والإمتناع عن الإدلاء بأي بتصريحات للعموم من شأنها التشكيك في مصداقية العملية الانتخابية أو الدعوة أو التحريض على العنف.
- 7- عدم إرتداء أو حمل أي شعارات أو ألوان أو رموز تماثل أو تشبه أي من تلك التابعة للكيانات السياسية أو المرشحين.
- 8- الإمتناع عن استعمال أي آلة تصوير داخل مكتب الإقتراع إلا باذن من مشرف المحطة.
- 9- عدم استعمال الهاتف الجوال داخل مراكز الإقتراع والفرز.
- 10- عدم التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل إنتهاء الإقتراع.



11- الإلتزام ضمن حدود الوكالة بالنسبة لوكلاء المرشحين والكيانات السياسية.

مادة (6)

قواعد السلوك للمراقبين ووكلاء المرشحين

يلتزم المراقبون والوكلاء الذين تم اعتمادهم من قبل المفوضية بإحترام مبادئ إعلان المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدولية، وستكون المنظمات والكيانات السياسية والمرشحين مسئولة عن ضمان معرفة مراقبيهم أو وكلائهم المعتمدين بجميع القوانين والأنظمة وقواعد السلوك هذه، وسيكونون مسؤولين عن أية مخالفة لهذه القواعد قد تصدر منهم.

مادة (7)

المخالفات والعقوبات

يحق للمفوضية إلغاء اعتماد المراقبين ووكلاء المرشحين في الحالات الآتية:-

- مخالفة القوانين والتشريعات النافذة في الدولة.
- مخالفة إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك الدولية.
- يتولى مشرف مركز الإقتراع أو المحطة الإبلاغ عن أي إخلال من قبل المراقب أو وكيل المرشح أو الكيان السياسي، لرئيس الدائرة الفرعية التي حدث بها الإخلال.
- لمشرف محطة الإقتراع أو الفرز الحد من عدد المراقبين المتواجدين بها إذا ما دعت الضرورة لذلك ولغرض الحفاظ على النظام داخل مكان الإقتراع أو الفرز.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



صدرت في : طرابلس
التاريخ: 5 جمادى الآخر/ 1433 هجرية.
الموافق: 26 أبريل /2012 ميلادية.
(م. محمد / اللجنة القانونية بمجلس المفوضية /)